

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٧/١٤/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٢.

قرر



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٦

من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/أ ، ثانياً ، ثالثاً ،
ثامناً) من المادة (٨) والبند (٣) من المادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالاضافة الى
(نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الحصة :

(١) العضو المعار من قبل الوزارة.

(٢) الموفدون فى مأموريات حفظ السلام.

(٣) الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة).

وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز
المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته
السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة
والتزامات العضو من الموارد السنوية المستهدفة مضافاً إليها ٨% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج

قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء

مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة لسنة الاعارة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٩٠	لواء
٦٥	عميد
٤٥	عقيد
٣٥	مقدم
٢٥	رائد
٢٠	نقيب
١٥	ملازم أول / ملازم



٤٦٠٧٦

مستطع

ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٥ سنة	٢٠٠٠
من ٢٥ سنة وحتى ٣٠ سنة	٣٥٠٠
من ٣٠ سنة وحتى ٣٥ سنة	٤٥٠٠
من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	٥٥٠٠
من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	٦٠٠٠
من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	٦٥٠٠
من ٥٠ سنة وحتى ٥٩ سنة	٧٠٠٠

ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

١) فى حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق



ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز (الكلى-الجزئى) المستديم يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% عن كل سنة اشترك فى رتبة لواء.

ثامناً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٨ مكرر) :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

٣) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية، ويرد للعضو مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (ثامناً) من المادة (٨) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
رئيس الهيئة
١٤١٩
٤٦٠٧٦

سـ